

وسائل الشيعة

[15] (33086) 8 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط. (33087) 9 - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى: * (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) * (1) فكتب (2) بخطه: الحكام القضاة ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه طالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه طالم. (33088) 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر (عليه السلام) أو أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال: فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (1).

_____ 8 - التهذيب 6: 223 / 532 9 - التهذيب 6:
219 / 518 (1) البقرة 2: 188 (2) في المصدر: قال: فكتب إليه 10 - التهذيب 6: 220 / 520
(1) الكافي 7: 410 / 1 (*) _____